أو أقل أجزائها وهو السدس واورده الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا
سئل الاوحوايا وقال فان قيل اذا كان احد سهام المواريث اقل من السدس لم
لا يعطى له السدس ايضا قيل له لانه احتمل ان الموصي اراد بالسهم احد سهام
الورثة واحتمل انه اراد به السهم الذي هو معروف عند اهل اللغة ثم في الاقل
احاطة ويقين وفي الاكثر شك فيعطى له الاقل ما لم يتبين الاكثر فان كان
السدس هو الاقل صار كانه اوصى له بالسدس لان ذلك المقدار متيقن به
وان كان اخس سهام الورثة اقل ففي الاقل احاطة ويقين فصار كانه اوصى له
بذلك المقدار قالوا في شرح الجامع الصغير وهذا في عرفهم اما في عرفنا فالسهم
والجزء سواء لانه لا يراد به الا نصيب احد الورثة ولا السدس قوله فان
اياسا قال السهم في اللغة عبارة عن السدس هو اياس بن معوية بن قرة وبه
صرح الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا والقدوري في التقريب وفخر
الاسلام في شرح الجامع الصغير وكان اياس بن معوية بن قرة بن اياس ولاه
عمر بن عبد العزيز قضاء البصرة ومات سنة احدى وعشرين ومائة وكان
لاياس جد له صحبة كذا ذكره العيني وهو من كبار التابعين وهو المشهور
بالذكاء في المثل السائر في قولهم ازكن من اياس وذلك معروف في كتب
الامثال كالمستقصى وغيره وقد صنف المدائني على نوادره كتابا سماه
زكن اياس قوله قال ولو اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما
شئتم اي قال القدوري في مختصره وذلك لان الجزء اسم عام يقع على
القليل والكثير فكان المراد به مجهولا ولكن الجهالة في الوصية لا تمنع صحتها
والورثة قائمون مقام الموصي فاقيم بيانهم مقام بيانه فكان لهم ان
يعطوا ما شاؤوا وقال الفقيه ابو الليث في كتاب نكت الوصايا واذا اوصى

بجزء

بجزء من ماله او بطائفة من ماله او ببعض ماله او بشقص من ماله فللورثة
ان يعطوا ما شاؤوا لان اللفظ يصلح للقليل والكثير ولا يقال جزء من عشرة
وجزء من مائة وجزء من ثلثة فاذا لم يقع على شيء معلوم فالبيان الى الورثة
ولذلك اذا اوصى بحظ من ماله وفي شرح الطحاوي في مختصره وقال الفقيه
ابو الليث واذا اوصى بسهم من ماله وله ابنتان وامرأة وابوان فله ثلثة
اسهم من ثلثين سهما لان الميراث يصير على سبعة وعشرين سهما
للابنتين الثلثان ستة عشر وللابوين السدسان ثمانية وللمرأة الثمن
ثلثة وعالت بثلثة اسهم فيزاد على ذلك مثل اقل سهام الورثة واقل
سهامهم سهم المرأة فيزاد على سبعة وعشرين مثل سهمها ثلثة فيصير
ثلثين وهذا في قولهم جميعا وانما يظهر الاختلاف اذا زاد نصيب الموصى
له على السدس كذا في كتاب نكت الوصايا وقال الفقيه ايضا ولو كان له عشرون ابنا
وعشرون بنتا فله سهم واحد من احد وستين لان لكل ابن سهمين ولكل ابنة
سهم عشرين فذلك ستون ويزاد على ذلك مثل سهم احدى البنات
فيصير احدا وستين وهذا قولهم ايضا ولو ماتت امرأة ولها ابنتان وابوان
وزوج واوصت بسهم من مالها فالميراث على خمسة عشر للبنتين
ثمانية وللابوين اربعة وللزوج ثلثة ثم يزاد على ذلك اقل سهام الورثة وهو
سهم احد الابوين وهو سهمان فذلك سبعة عشر وفي الكتاب خرجه على
النصف وهو ثمانية اسهم ونصف وقال ايضا ولو تركت زوجا واختين
فللزوج النصف وللاختين الثلثان فاصل الميراث من اربعة للزوج النصف سهمان
ولكل اخت سهم ثم يزاد عليه مثل نصيب احد الاختين سهما واحدا فيصير
للموصى له الخمس وهذا قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فلا يزيد على السدس

Copyright © King Saud University